



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 257 مؤرخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 252 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 253 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 254 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 255 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 256 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرارات مؤرخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين..... 13
- قرارات مؤرخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين..... 14

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 الذي يحدد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطني للتكوين الجمركي..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك..... 16
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين الحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة..... 17
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية..... 18
- قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين..... 18

فهرس (تابع)**وزارة الطاقة والمناجم**

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة
تطوير استخدام الطاقة وترشيده 22

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشآت
كهربائية 23

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال
التقييس 23

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة لسنة 2007، الفرع الثاني - المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، باب رقمه 34 - 92 وعنوانه " الإدارة المركزية - الإيجار ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وخمسون ألف دينار (2.850.000 دج) مقيم في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وخمسون ألف دينار (2.850.000 دج) يقيم في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم رئاسي رقم 07 - 257 مؤرخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 16 و 18 و 29 و 75 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 07 - 07 المؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007 والمتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم الخميس 29 نوفمبر سنة 2007.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الاثنين 3 سبتمبر سنة 2007 وتختتم يوم الأربعاء 12 سبتمبر سنة 2007.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 252 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "1"

الاعتمادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	رئيس الحكومة - الأجور الرئيسية	01 - 31
1.000.000	رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
500.000	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
2.500.000	مجموع القسم الأول	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
350.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	21 - 35
350.000	مجموع القسم الخامس	
350.000	مجموع العنوان الثالث	
350.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
350.000	مجموع الفرع الثاني	
2.850.000	مجموع الاعتمادات الملفظة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
2.500.000	رئيس الحكومة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
2.500.000	مجموع القسم الثاني	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
350.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
350.000	مجموع القسم الرابع	
350.000	مجموع العنوان الثالث	
350.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
350.000	مجموع الفرع الثاني	
2.850.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 253 مؤرخ في 15 شعبان
عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب
عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 237
المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي
لسنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد
قدره ستة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار
(26.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية
وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد
قدره ستة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار
(26.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية
وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28
غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

الامتدادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات - وتسيير المصالح	
20.100.000	المصالح اللامركزية للضرائب - تسديد النفقات	11 - 34
20.100.000	مجموع القسم الرابع	
20.100.000	مجموع العنوان الثالث	
20.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.100.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الخامس</p> <p>المديرية العامة للأموال الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
6.500.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة...	12 - 31
6.500.000	مجموع القسم الأول	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.500.000	مجموع الفرع الخامس	
26.600.000	مجموع الاعتمادات الملفظة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة المالية</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
100.000	المصالح اللامركزية للضرائب - ريع حوادث العمل	11 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات - وتسيير المصالح	
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقة	14 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.100.000	مجموع العنوان الثالث	
15.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقة	24 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
20.100.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.500.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - المنح العائلية	11 - 33
6.500.000	مجموع القسم الثالث	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.500.000	مجموع الفرع الخامس	
26.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 255 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 46 المؤرخ في 11 محرم عام 1427 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليوناً وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (122.921.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 44 - 03 "مساهمة للمركز الوطني للتقنيات الفضائية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليوناً وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (122.921.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 44 - 02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 254 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 31 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمئة ألف دينار (9.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 37 - 12 "المصالح اللامركزية التابعة للري - حماية المنشآت الاستراتيجية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمئة ألف دينار (9.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة ألف دينار (8.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة ألف دينار (8.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 256 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملفظة (دج)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات	2.224.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث	3.894.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الابواب
228.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم	13 - 34
119.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الإيجار	81 - 34
6.465.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.635.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	11 - 35
1.635.000	مجموع القسم الخامس	
8.100.000	مجموع العنوان الثالث	
8.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.100.000	مجموع الفرع الثاني	
8.100.000	مجموع الاعتمادات الملفظة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات	21 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم	23 - 34
3.600.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحقة	24 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	91 - 34
8.100.000	مجموع القسم الرابع	
8.100.000	مجموع العنوان الثالث	
8.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.100.000	مجموع الفرع الثاني	
8.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد حسين آمالو، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب شعبان بهلول، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد القادر وشن، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد القادر قسول، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام المقدم بدر الدين ماحي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب يوسف بويده، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد ناصر بوعلام، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب ياسين شرفة، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام المقدم ميلود داوي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد بنينة بن مسعود، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب عبد الصمد رضا بوعمامة، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد الطاهر مرجانة، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد الحميد مزياني، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

عبد القادر قسول، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهـران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد بنينة بن مسعود، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهـران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب يوسف بويـدة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهـران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد ناصر بوعلام، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدم رابع قالي، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب شعبان بهلول، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب ياسين شرفة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدم ميلود داوي، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام المقدم رابع قالي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد عبد الوهاب شليب، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد عبد العزيز بونوال، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.



قرارات مؤرخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد عبد الحميد مزياني، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب عبد الحكيم بن نوار، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب عبد الصمد رضا بوعمامة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 يوليو سنة 1998 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتكوين الجمركي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 الذي يحدد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطني للتكوين الجمركي،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل المواد 5 و8 و9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل ما يأتي :

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد عبد العزيز بونواله، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدم بدر الدين ماحي، وكيل عسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد حسين أمالو، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد عبد الوهاب شللاب، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 الذي يحدد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطني للتكوين الجمركي.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

من الأمين العام للحكومة	من وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	المدير العام للجمارك
جمال خرشى	محمد عبدو بودريالة



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- تقييم التكوين القاعدي المشترك،
- تقييم التعليم النظري والتطبيقي،
- تقييم التربص التطبيقي".

المادة 3 : تعدل المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : عند نهاية التكوين ينظم امتحان نهائي ويشمل ما يأتي :

- اختبار في الجانب النظري مستمد من برنامج التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

- اختبار تقني مستمد من برنامج التكوين، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

- مناقشة مذكرة التربص التطبيقي - المعامل 2.

يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كالاتي :

- معدل المراقبة المستمرة - المعامل 4،

- معدل الامتحان النهائي - المعامل 4.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كل علامة تقل عن 20/07 يقصى صاحبها".

المادة 4 : تعدل المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في التكوين المتخصص طبقا لمضمر لجنة نهاية التكوين التي تتشكل مما يأتي :

- السلطة المخولة صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- مدير مؤسسة التكوين، عضوا،

- نائب مدير الدراسات بالمركز الوطني للتكوين الجمركي، عضوا،

- أستاذين (2) أشرفا على التكوين، عضوين.

عند نهاية التكوين المتخصص، يسلم مدير المركز شهادة تكوين للمترشحين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين".

5 - اختبار في التربية البدنية : يشمل سباقا في السرعة 100 متر، وسباقا في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

3 - رتبة عون الرقابة :

1- إلى 3 (بدون تغيير)

4 - اختبار في التربية البدنية : يشمل سباقا في السرعة 100 متر، وسباقا في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

يخضع المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات والمذكورة أعلاه، إلى اختبار نفسي وتقني قبل الشروع في الاختبارات الكتابية للقبول.

II - الامتحانات المهنية :

(بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

من الأمين العام للحكومة	من وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	المدير العام للجمارك
جمال خرشي	محمد عبدو بودربالة



قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنيين المحاسبين في المديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للجمارك).

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : ماعدا المسابقات على أساس الشهادة، يجب أن تحتوي المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على الاختبارات الآتية :

I - المسابقات على أساس الاختبارات :

1 - رتبة ضابط الرقابة :

1- إلى 4 (بدون تغيير)

5 - اختبار في التربية البدنية : يشمل سباقا في السرعة 100 متر، وسباقا في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

2 - رتبة ضابط الفرق :

1- إلى 4 (بدون تغيير)

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بوزرد، مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير المستخدمين والتكوين

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد خالد لخضاري، مديرا للتقنين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التقنين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد محمد بوزرد، مديرا للتقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية،

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد لونس ماتسة، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لونس ماتسة، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عز الدين بن غزال، نائب مدير للمالية بمصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عز الدين بن غزال، نائب مدير المالية بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد محمد نفرة، نائب مدير لعمليات الميزانيات والوسائل في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد نفرة، نائب مدير عمليات الميزانيات والوسائل في المديرية العامة للأموال الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد محمد قاصدي، نائب مدير لعمليات الميزانيات في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد قاصدي، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد رابح كراش، نائب مدير للوسائل العامة بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابح كراش، نائب مدير الوسائل العامة بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مقران بن فاضل، نائب مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بمصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مقران بن فاضل، نائب مدير المستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيده.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 يعين، تطبيقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، كما يأتي :

- لخضر بن معزوز، ممثل وزير الطاقة والمناجم، رئيساً :
- شريف نايت بلعيد، ممثل وزير المالية،
- راشيد بن زاوي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- مصطفى حمودي، ممثل وزير الصناعة،
- مراد خوشي، ممثل وزير النقل،
- عمار أصباح، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- مراد عسلة، ممثل وزير التجارة،
- سعيد تونسي، ممثل وزير الموارد المائية،
- حميد عفرة، ممثل وزير السكن والعمران،
- عبد الحفيظ لعوييرة، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- مراد عريف، ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- منيرة بن جلول، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- منيرة حماني، ممثلة عمال وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده،
- عبد الرحمان مطاوي، ممثل عمال وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده.
- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

والمتضمن تعيين السيد عمر لقدر، نائب مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر لقدر، نائب مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إماماتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد جيلالي معاش، نائب مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جيلالي معاش، نائب مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 24 أبريل و10 مايو سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام النقطة 2 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سوناطراك ومركب فرتالاج انطلاقا من مركز التحويل لعين البية، يمر مخططة بولاية وهران،

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سوناطراك ومركب فرتالاج انطلاقا من مركز التحويل لأرزيو، يمر مخططة بولاية وهران،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بمستغانم، ولاية مستغانم،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بسيدي علي، ولاية مستغانم،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بأولاد ميمون، ولاية تلمسان،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بماسينيسا، ولاية قسنطينة.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ خمس (5) لجان تقنية وطنية مكلفة بالتقييس، كل واحدة منها حسب مجال اختصاصها وحسب الترتيب الزمني كما هو محدد في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

الرقم	العنوان	مجال الاستعمال
59	أنظمة التسيير	التقييس في مجال تسيير الجودة وتسيير البيئة والصحة والسلامة في العمل والمسؤولية الاجتماعية والسلامة الغذائية.
60	الطاقة	التقييس في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية وحماية الأفراد ضد جميع مصادر الإشعاع الأيوني وفي مجال استعمال الطاقة الشمسية لأجهزة تسخين المواد والماء والتبريد وتسخين الأنظمة الصناعية والتكييف.
61	التبريد والتكييف	التقييس في مجال التبريد والتكييف بما في ذلك المصطلحات، والسلامة الميكانيكية وطرق التجارب، وأجهزة المعايرة وقياس المستويات الصوتية والمنتجات الكيماوية المبردة وعوامل التبريد مع أخذ الجوانب المتعلقة بحماية البيئة بعين الاعتبار.
62	أنظمة التآلية الصناعية والتكامل	التقييس في مجال أنظمة التآلية الصناعية والتكامل بخصوص صناعة القطع المنفصلة والذي يشتمل على تطبيق عدة تقنيات كأنظمة الإعلام والآلات والأجهزة والاتصالات السلكية واللاسلكية.
63	التجهيزات المنزلية	تقييس التجهيزات المنزلية مثل : تجهيزات المطبخ بصفة عامة والمطابخ والمواقد والأفران والأجهزة المماثلة وأثاث المطبخ وأجهزة التبريد المنزلية وغسالات الأواني وأدوات الطهي والمغاسل وأجهزة التسخين الكهربائي والغازي.

المادة 2 : تتشكل اللجان التقنية الوطنية من

ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة والمنتجين، وكل الأطراف الأخرى المعنية، وتمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس.

يعين أعضاء اللجان التقنية لمدة سنة (1) قابلة للتجديد، من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها.

المادة 3 : تشمل كل لجنة تقنية وطنية

ما يأتي :

- رئيس منتخب من بين أعضاء اللجنة التقنية،

- أمانة، يتولاها ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،

- اللجان الفرعية وأفواج العمل : تنشأ بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، باقتراح من اللجنة التقنية وتكلف بفحص أجزاء محددة من برنامج عمل اللجنة التقنية.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007.

حميد الطمار